

قرار رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بقنا برقم (٦٠٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠/٧/٢٠١١، ٢٥/٣/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

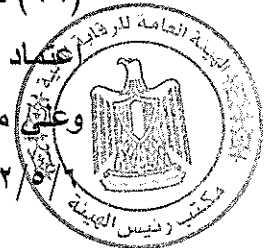
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢/٧، ١٧/٤/٢٠١٢ باقتراح

اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة



(٢١) من الباب الثاني (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٥) من الباب العاشر

(أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق هذا النظام يقصد بـ :-

ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بهما في مصر .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣,٥% من الاشتراكات .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

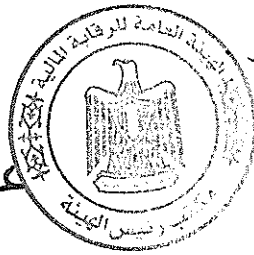
يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكثواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠/٧/٢٠١١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بقنا برقم (٦٠٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠/٧/٢٠١١، ٢٥/٣/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢/٧، ١٧/٤/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٥/٦

قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (٣)، ٤،

٥، ٦، ٧) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨، ٩، ١٠، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

٣- ٥% خصماً من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية للأعضاء .

٤- ٥% خصماً من حوافز صندوق العلاج الاقتصادي البيطري بالمديرية .

٥- ٥% خصماً من حوافز بطاقات تسجيل الحيوان أو غيرها والتي ترد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالقاهرة .

٦- ٥% خصماً من حوافز صندوق التأمين على المذبوحات .

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي الموارد المحددة بالبند (٣، ٤، ٥، ٦) مائة وثمانون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٧- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة

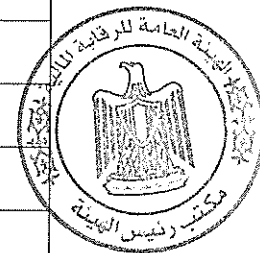
وفقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

١٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧ سنة فأقل	٠,٥٠
٣٨	١,٠٦
٣٩	٢,٢٨
٤٠	٣,٥٤
٤١	٤,٨٢
٤٢	٦,١٤
٤٣	٧,٤٩
٤٤	٨,٨٧
٤٥	١٠,٢٨
٤٦	١١,٧٣
٤٧	١٣,٢١
٤٨	١٤,٧٣
٤٩	١٦,٢٩
٥٠	١٧,٨٩
٥١	١٩,٥٣
٥٢	٢١,٢٢
٥٣	٢٢,٩٦
٥٤	٢٤,٧٥
٥٥	٢٦,٦١
٥٦	٢٨,٥٢
٥٧	٣٠,٥١
٥٨	٣٢,٥٨
٥٩	٣٤,٧٤



٤٦٠٢٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

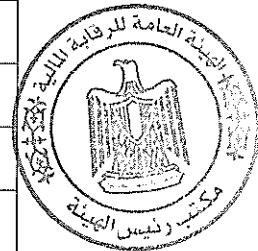
(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر:-
تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%
٣٦	١٦%
٣٧	١٧%
٣٨	١٨%
٣٩	٢٠%
٤٠	٢١%



٤٦٠٧٦

٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣



٤٦٠٧٦- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ

انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

- يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل او الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٩) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية
والاشتراكات) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

٩ - ٥ % خصماً من كادر الأطباء .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠/٧/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري
والتنظيم والإدارة بقنا
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٥٠٧٢٤) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . (ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز (الكلّي أو الجزئي) المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بهما في مصر الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية يشترط في العضو ما يلي :- د- يلغى مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام ١- كما هو	الباب الأول : (بيانات عامة) :- المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ (و) أجر الاشتراك : الأجر الأساسي الشهري المجرد من العلاوات الخاصة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها (بحد أقصى ٤% سنوياً مركبة) والعلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة . (ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) :- مادة (٤) :- شروط العضوية يشترط في العضو ما يلي :- د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً . المادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :- ١- ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد شهرياً .

٢- كما هو

٣- ٥% خصماً من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية للأعضاء .

٤- ٥% خصماً من حوافز صندوق العلاج الاقتصادي البيطري بالمديرية .

٥- ٥% خصماً من حوافز بطاقات تسجيل الحيوان أو غيرها والتي ترد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالقاهرة .

٦- ٥% خصماً من حوافز صندوق التأمين على المذبوحات .

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي الموارد المحددة بالبنود (٣، ٤، ٥، ٦) مائة وثمانون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٧- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧ سنة فأقل	٠,٥٠
٣٨	١,٠٦

٢- أجر يومين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد من الأعضاء سنوياً .

٣- ١٠% خصماً من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية للأعضاء .

٤- ١٠% خصماً من حوافز صندوق العلاج الاقتصادي البيطري بالمديرية .

٥- ١٠% خصماً من حوافز بطاقات تسجيل الحيوان أو غيرها والتي ترد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالقاهرة .

٦- ١٠% خصماً من حوافز صندوق التأمين على المذبوحات .

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي الموارد المحددة بالبنود (٢، ٣، ٤، ٥) خمسون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الائتمانية التي تعد في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة .

٧- يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام الوارد بالمادة (٤/د) من الباب الثاني بشرط سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام	رسم العضوية بالشهور من أجر الاشتراك
-------------------	--

٢,٢٨	٣٩	١,١٤	٤١ سنة
٣,٥٤	٤٠	٢,٣٩	"٤٢
٤,٨٢	٤١	٣,٦٦	"٤٣
٦,١٤	٤٢	٤,٩٨	"٤٤
٧,٤٩	٤٣	٦,٣٢	"٤٥
٨,٨٧	٤٤	٧,٧٠	"٤٦
١٠,٢٨	٤٥	٩,١٢	"٤٧
١١,٧٣	٤٦	١٠,٥٨	"٤٨
١٣,٢١	٤٧	١٢,٠٧	"٤٩
١٤,٧٣	٤٨	١٣,٦١	"٥٠
١٦,٢٩	٤٩	١٥,١٩	"٥١
١٧,٨٩	٥٠	١٦,٨١	"٥٢
١٩,٥٣	٥١	١٨,٤٩	"٥٣
٢١,٢٢	٥٢	٢٠,٢٢	"٥٤
٢٢,٩٦	٥٣	٢٢,٠٠	"٥٥
٢٤,٧٥	٥٤	٢٣,٥٨	"٥٦
٢٦,٦١	٥٥	٢٥,٧٧	"٥٧
٢٨,٥٢	٥٦	٢٧,٧٦	"٥٨
٣٠,٥١	٥٧	٢٩,٨٣	"٥٩
٣٢,٥٨	٥٨	٣٢,٠٠	"٦٠
٣٤,٧٤	٥٩		

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً .

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الميلاد وتاريخ الانضمام

تحتسب كسور السنة نسبياً .

٥٠% خصماً من كادر الأطباء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة

٩- لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا) :-

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة

لأسباب التالية :

١- بلوغ سن الستين .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو تصرف المزايا التأمينية التالية :-
(١) بالنسبة لمن تزيد مدة عضويته عن خمس سنوات تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%
٣٦	١٦%

لأسباب التالية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

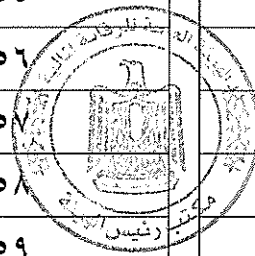
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :-
تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%
٣٦	١٦%

١٧%	٣٧	١٧%	٣٧
١٨%	٣٨	١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩	٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠	٢١%	٤٠
٢٣%	٤١	٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢	٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣	٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤	٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥	٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦	٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧	٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨	٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩	٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠	٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١	٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢	٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣	٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤	٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥	٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦	٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧	٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨	٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩	٩٣%	٥٩



- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا

السن.

(٢) في حالة عدم بلوغ مدة العضوية بالصندوق خمس سنوات يتم صرف اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٠) :

في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة يرد للعضو ٥٠% من اجمالي اشتراكاته المسددة .

المادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢,٥% من الاشتراكات والموارد عائد الاستثمار .

الباب العاشر : (أحكام عامة) :

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكثواري .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣,٥% من الاشتراكات .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكثواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠/٧/٢٠١١.